

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 2

ليبي نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. هذا هو الدرس الثاني في شرح قسم المعاملات من كتاب فتح معين العلامة رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال رحمه الله تعالى وشرط صحة الايجاب والقبول - [00:00:27](#)

الكلام بارك الله فيكم حول اركان البيع. وتقدم ان اركان البيع ثلاثة على وجه الاجمال وهي ومعقود عليه وصيغة. وستة على وجه التفصيل وبدأ المصنف رحمه الله تعالى بالصيغة لانها الركن الاهم - [00:00:48](#)

فذكر رحمه الله تعالى بعض المسائل المتعلقة بالصيغة ومن تلك المسائل ما سيذكره الان فقال وشرط صحتي الايجابي والقبول ومر معنا في الدرس الماضي ما تعريف الايجاب؟ وما تعريف القبول؟ قال كونها - [00:01:12](#)

بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير اي انه اذا وجد فاصل بين الايجاب والقبول فاننا ننظر في هذا الفاصل. فان كان هذا الفاصل طويلا فان العقد لا يصح - [00:01:29](#)

وان كان هذا الفاصل قصيرا فان العقد يصح فان قال قائل ما ضابط الفاصل الطويل؟ الجواب الفاصل الطويل هو ما اشعر بالاعراب فالفاصل السكوت الطويل الذي يشعر بالاعراض لا يصح معه العقد. واما اذا كان السكوت يسيرا اي - [00:01:49](#)

لا يشعر بالاعراض كسفطة تنفس مثلا فان هذا لا يضر صحة العقل فقال رحمه الله كونهما اي كون الايجاب والقبول. بلا فصل بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير ثم هذا الشرط الاول ثم ذكر الشرط الثاني فقال ولا تخلل لفظ - [00:02:12](#)

واضح؟ اذا هنا ممكن تضع رقم اثنين. الاول رقم واحد والان رقم اثنين. قال ولا تخلل لفظ وان قل نبي عن العقد. قوله اجنبي صفة لللفظ قوله اجنبي صفة لللفظ اي ولا يتخلل لفظ اجنبي وان قل عن العقل - [00:02:39](#)

ما ضابط كونه اجنبيا؟ كون ضابط كونه اجنبي بان هذا اللفظ ليس متعلقا بمقتضى العقد ولا متعلقا بمصالح العقد فلو قال زيد مثلا بعثك هذا الكتاب بالف. ثم سأل عن احواله واخباره واحوال اولاده. واضح - [00:03:04](#)

ومن دخل الجامعة ومن لا زال في الثانوية ثم قال ذلك قبلت فان هذا لا يصح. لانه تخلل الايجاب والقبول كلام اجنبي عن العقل حتى وان كان قليلا. هنا يا شيخ مصطفى هنا. حتى وان كان حتى وان كان قليلا. واضح ولا؟ فقال هنا - [00:03:32](#)

ولا تخلوا لفظ وان قل اجنبي عن العقد. ليس من ليس من الكلام الاجنبي اذا كان من العقد وليس من الكلام الاجنبي اذا كان من مصالح العقد. من مقتضيات العقد مثاله اشتراط الرد بالعين - [00:03:57](#)

لو قال له مثلا بعثك هذه الارض. بهذه السيارة بشرط اذا وجدت عيبا في السيارة ساردها عليك قال قبلت واضح؟ فهنا يوجد كلام وهو اشتراط الرد بالعين. اذا وجد العيب في الثمن - [00:04:19](#)

هذا لا يضر. لماذا لا يضر؟ لانه من مقتضيات العقد. ان من مقتضيات العقد الرد بالعين. فهنا؟ فاذا كان الكلام هذا من مقتضيات العقد فانه لا يضر او كان من مصالح العقد. ما مثال كونه من مصالح العقد اذا اشترط الرهن مثلا - [00:04:42](#)

فان الرهن من مصالح العقد لان الثمن مثلا اذا كان في الذمة فمن حق البائع ان يشترط رهننا فهذا من مصالح العقل او اشتراط الاشهاد اشتراط الاشهاد. واضح؟ اي ان يكون ثمة شهود على العقد. هذا ايضا من مصالح العقد لانه يقوي العقد - [00:05:03](#)

إذا بعبارة أخرى إذا كان الكلام من مقتضيات العقد أو كان الكلام من مصالح العقد فإن هذا لا يضر حتى وإن تخلل بين الإيجاب والقبول. وإن كان الكلام اجنبيا لا من مصالح العقد ولا من مقتضيات العقد فإنه يضر - [00:05:28](#)

قال لا. ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ولا تخلل لفظ وإن قل اجنبي عن العقد وقوله وإن قل هذه جملة اعتراضية. قال بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه وعرفتم مثال ما هو - [00:05:49](#)

ومن مقتضيات العقد ومثال ما هو من مصالح العقل ثم قال رحمه الله تعالى ويشترط هذا الشرط رقم كم هذا الشرط الثالث من طبعنا نحن نتكلم على شروط الصيغة الآن. قال ويشترط أيضا أن يتوافق معنى - [00:06:08](#)

أن يتوافق في المعنى وفي اللفظ. عفو معنى لا لفظ فلا يشترط التوافق في اللفظ إنما يشترط التوافق في المعنى. ما معنى كونه لا يشترط التوافق في اللفظ؟ يعني لو قال على سبيل المثال - [00:06:27](#)

أه بعثك هذا الكتاب بالف تمام؟ قال موافق موافق على شرائه بهذا الثمن. تمام موافق على شراء هذا الكتاب بهذا الثمن يصح. لا يشترط أن يكون اللفظ هنا واللفظ هنا واحد. فمن حيث اللفظ لا يشترط توافق لكن - [00:06:44](#)

من حيث المعنى لابد من التوافق. واضح؟ ولذلك قال ويشترط أيضا أن يتوافق معنا لا لفظا ثم أعلى هذا الشرط فقال فلو قال بعثك بالف أي بعثك الكتاب بالف فزاد - [00:07:06](#)

أو نقص فإنه لا يصح قال بعثك هذا الكتاب بالف فقال قبلت شراؤه بالفين لا يصح لعدم التوافق في المعنى هذا مثال قوله فزاد لو قال بعثك هذا الكتاب بالف فقال - [00:07:27](#)

قبلت شراؤه بثمانمائة لا يصح واضح ولا لا لماذا؟ لأنه نقص فلم يحصل توافق في المعنى. جيد؟ قال أو بالف حالة فاجلا. لو قال له بعثك هذا الكتاب بالف حالة. فقال قبلت شراؤه بالف مؤجلة إلى شهر. لا يصح. لعدم التوافق - [00:07:47](#)

في المعنى هذه الصورة الثالثة الآن. السورة الرابعة قال أو عكسه. كيف عكسه؟ قال بعثك هذا الكتاب بالف مؤجلة إلى شهر قال قبلت شراؤه بالف حالة لا يصح لعدم التوافق في المعنى - [00:08:12](#)

ثم قال سورة الآن الصورة برك الله فيكم الخامسة أو مؤجلة بشهر فزاد. قال بعثك هذا الكتاب بالف إلى شهر. فقال قبلت شراؤه الف إلى شهرين فهمتم؟ أيضا لا يصح لماذا؟ لعدم التوافق في المعنى فقال في هذه السور الخمس قال لم يصح للمخالفة - [00:08:29](#)

أي للاختلاف في المعنى. واضح يا شيوخ؟ نعيد قراءة الشرط. قال ويشترط أيضا أن يتوافق معنا لا لفظا فلو قال بعثك بالف فزاد أو نقص أو بالف حالة فاجل أو عكسه أو مؤجلة - [00:08:53](#)

تمام أهو بيبكون أو مؤجلة ها صح؟ بالجر أيوه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالفة. اظن هذا أصبح واضحا الشرط الرابع الآن من شروط الصيغة قال وبلا تعليق - [00:09:13](#)

أي شرط الإيجاب والقبول عدم التعليق قال وبلا تعليق فلا يصح معه أي فلا يصح البيع والشراء ها معه أي مع التعليق قال فلا يصح معه ما مثاله قال أن مات أبي فقد بعثك هذا - [00:09:32](#)

جيد أو يقول مثلا بعثك هذا الثوب بالف فيقول قبلت شراؤه أن رضيت زوجتي هذي إذا كانت الزوجة يعني لها لا يستطيع أن أن يبيع ويشترى إلا بأذن. ها؟ واضح ولا لا؟ قال قبلت شراؤه - [00:09:55](#)

رضي الزوجة لا يصح فهمت؟ برك الله فيكم ليش؟ لأن القبول فيه إيش؟ فيه تعليق. لكن العلماء رحمهم الله تعالى قالوا إذا كان التعليق إذا كان التعليق بما يقتضيه العقد فإنه لا يؤثر - [00:10:17](#)

يعني مثلا أن أقول أن كان هذا الكتاب أن كان هذا الكتاب ملكي فقد بعثته بالف فالآن التعليق في كونه ملكي أن كان هذا الكتاب ملكي كونه ملكي هذا من مقتضيات العقد. هنا يصح. فإذا كان التعليق بمقتضيات - [00:10:33](#)

العقد فإن هذا يصح. فهمنا يا شيخ ولا لا فقال هنا رحمه الله وبلا تعليق فلا يصح معه كام مات أبي فقد بعثك هذا قال ولأه كبعثك هذا شهرا هذا أيضا لا يصح - [00:10:55](#)

هذا الشرط الخامس من شروط الصيغة. لماذا لا يصح؟ لأن الشأن في عقد البيع أنه على جهة الثابنين. كما ذكرنا ذلك في التعريف

واضح؟ وبالتالي لا يصح عقد البيع مؤقتا - 00:11:14

واذا كان عقد البيع لا يصح مؤقتا بآرك الله فيكم تفهم ان سورة شائعة عند كثير من الناس. ان بعض الناس يحتاج الى قرض تمام؟
فيأتي مثلا اتي انا الى الاستاذ حديد واحتاج الى قرض عشرة ملايين روبية - 00:11:28

فيقول الاستاذ حديد يعني لابد ان تعطيني شيئا مقابل هذا آ الدين فنعمل عقد بيع اخذ ارضه تمام او اعطيه الارض واخذ العشرة
الملايين ربية على ان يستمر هذا اربع سنوات. بعد اربع سنوات ارد عليه العشرة الملايين الاوروبية واخذ الارض - 00:11:49
ويكون هو قد استثمر الارض في هذه السنوات الاربع له فهمتم ولا لا؟ وهذا موجود حتى في بلادكم. وهذا يسمى يسمى بيع الوفاء
ويسمى بيع العهدة. واضح؟ هذا يسمى بيع الوفاء ويسمى بيع العهدة. وهذا النوع من البيع لا يصح - 00:12:19

تمام كما قرر ذلك العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى لان شأن البيع ان يكون على التأييد لا على التأكيد. تمام؟ وان كان بعض فقهاء
الشافعية افتى بصحته تلفيقا بين المذاهب يعني. اخذ من اراء فقهاء الحنفية ولفق اه افتى بصحة هذا العقد. لكن - 00:12:41
المعتمد عند العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى انه لا يصح. وهذا شائع في كثير من البلاد موجود في حضرموت وموجود ايضا في
بلادكم فهمتم الصورة؟ تمام؟ قال رحمه الله تعالى انتهينا الان من شروط الصيغة بحسب ما في هذا الكتاب والا شروط الصيغة اكثر.
فقال - 00:13:03

رحمه الله تعالى وشروط في عاقد بائعا كان او مشتريا تمام؟ وشروط في عاقد بائعا كان معرب بائعا خبر كان مقدم. ويجوز ان يتقدم
خبر كان على كان واسمها صح؟ بخلاف؟ بخلافهن احسنتم - 00:13:24

قال وشروط في عاقد بائعا كان او مشتريا. تكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون انتبه بآرك الله فيك عندنا مصطلحان عندنا مصطلحان
المصطلح الاول مصطلح مكلف مكلف والمصطلح الثاني مطلق - 00:13:49

التصرف المكلف من هو؟ البالغ العاقل تمام؟ مطلق التصرف من هو؟ البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه ضد البالغ الصبي لا يصح
بيعه. وضد العاقل المجنون لا يصح بيعه وضد غير المحجور عليه بسفه المحجور عليه بسفه لا يصح بيعه. جيد - 00:14:16

هنا قال الشرط ما هو؟ قال الشرط ان يكون مكلفا ايها اعم ان يكون مكلفا او ان يكون مطلق التصرف؟ خطأ ايها اعم ان ان يكون
مكلف هذا اعم هذا اعم ليش؟ لان المكلف يشمل مطلق التصرف وغير مطلق التصرف - 00:15:00

اذا المكلف اعم من مطلق التصرف. مطلق التصرف هذا اخص لانه بالغ عاقل غير محجور عليه واضح ولا لا؟ هذا اخص وهذا اعم اذا
فهمت هذا بآرك الله فيك تستطيع ان تقول كل - 00:15:25

مطلق. التصرف. مكلف صح؟ وليس كل مكلف مطلق التصرف بناء على هذا كان الاولى بالمصنف رحمه الله ان يجعل الشرط هنا ليس
التكليف. بل ان يجعل الشرط اطلاق التصرف فهمتم؟ حتى يشمل من - 00:15:43

حتى اسم الغير المحجور عليه بسفه حتى يشمل يعني غير المحجور عليه يعني يخرج ايش ايضا؟ يخرج المحجور عليه بسفه.
فهمتم؟ فكان الاولى ان يعبر يقول مثلا وشروط في عاقد - 00:16:13

بائعا بائعا كان او مشتريا اطلاق ها اطلاق التصرف هكذا يقول. تمام. قال تكليف هنا قال تكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون. طيب
والمحجور علي بسفه يصح ولا يصح؟ على ظاهر عبارته يصح - 00:16:28

لكن هو لا يصح ولذلك لو عبر باطلاق التصرف لك قلنا اذا كان الشرط اطلاق التصرف فلا يصح بيع صبي ولا مجنون ولا محجور عليه
بسفه فتكون العبارة فتقول عبارة اكثر سدادا. واضح؟ بآرك الله فيكم. اه - 00:16:49

قال هنا وشروط في عاقد بائعا كان او مشتريا تكليف فلا يصح عقد صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه يعني وكذا لا
يصح البيع من مكره بغير حق - 00:17:10

من بكرة بغير حق تمام لعدم رضاه ايش مفهوم هذا مفهوم قوله بغير حق انه لو اكره بحق ها فانه يصح بيعه. وذلك كالراهن اذا توجه
اليه ان يبيع العين المرهونة لاجل وفاء دينه. واضح؟ الصورة. الصورة مثلا - 00:17:31

انا اخذت ديننا او علي دين للاستاذ رحمة وجعلته على سبيل المثال هذا القلم رهنا عنده. هذا القلم جعلته رهن عنده. نعم ما المالك

القلم؟ انا صحيح ثم صاحب الدين يحتاج الى الدين - 00:17:59

فقال استاذ رحمة انا احتاج الى الدين قلت ما عندي فقال اذا نبيع الرهن تمام وذهب الى القاضي يطلب من القاضي ان يلزمني ببيع الرهن. فالقاضي له ان يلزمني ببيع الرهن من اجل وفاء الدين - 00:18:23

فهمت؟ حتى وان الزمني القاضي وتم البيع بغير رضا مني فان البيع يصح لان هذا اكراه اكراه بحق. واضح اكراه بحق بارك الله فيكم ان يتوجه الى الانسان بيع بيع آآ ان يتوجه الانسان باعماله من اجل ان يوفي حقا عليه. من اجل - 00:18:40

وفي حقا عليه. فقال هنا وكذا من مكروه بغير حق مفهومه اذا كان المكروه مكروها بحق فانه يصح قال لعدم رضاه هذا كم الان؟ كم

شرط الان ها؟ شرطان. الشرط الاول التكليف وقلنا الاول ان يعبر باطلاق التصرف. تمام؟ والشرط الثاني ايش - 00:19:03

ها؟ عدم الاكراه. عدم الاكراه. جميل. تمام؟ شرط الثالث لكن الشرط الثالث هذا شرط خاص يعني الشرط الاول والثاني شرطان عامان

في كل بيع الشرط الثالث هذا ليس في كل بيع. هذا في بيوع معينة - 00:19:26

في اشياء معينة فقال وكذا يشترط اسلام هذا الشرط الثالث. وكذا يشترط اسلام اسلام لتملك على المعتمد لكن الذي في الروضة

واصلها صحة بيع المرتد للكافر. ولتملك شيء من مصحف - 00:19:45

الى اخر ما قال انتبه معي. هل يشترط في العاقد بائعا كان او مشتريا ان يكون مسلما او لا؟ نقول الاصل لا يشترط الاسلام فيصح بيع

المسلم من الكافر ويصح بيع الكافر من المسلم - 00:20:06

ممكّن ان الكافر يبيع شيئا على مسلم. وممكن ان المسلم يبيع شيئا على الكافر. ما في مشكلة. الاصل انه لا يشترط الاسلام. الا في

اشياء واضح؟ يشترط ان يكون المشتري مسلما - 00:20:27

يشترط ان يكون من؟ المشتري مسلما. في اشياء هذي الاشياء ثلاثة مرحبا بالشيخ. اهلا وسهلا. هذي الاشياء التي يشترط فيها اسلام

المشتري ثلاثة وطبعا المراد بالمشتري هنا من يشتري له - 00:20:43

وليس المشتري الذي يباشر الشراء. بمعنى لو كان شخص كافرا تمام ووكل مسلما ليشتري له هذه الاشياء هذا لا يصح فالمراد من

يشتري له وليس ذات المشتري. تمام؟ وبعدين بوضحها اكثر ان شاء الله - 00:21:01

ما هي هذه الاشياء الثلاثة التي يشترط فيها اسلام من يشتري له؟ الاول المصحف والمراد بالمصحف هنا كل ما كتب فيه شيء من

القرآن وان قل وان كان حرفا كل ما كتب فيه شيء من القرآن وان قل. هذا - 00:21:21

لابد ان يكون من يشتري له مسلما ومثل القرآن في ذلك كتب الاحاديث قال العلماء او كتاب فيه حديث ولو كان الحديث ضعيفا لان

ضعف الحديث اي الحكم على الحديث بالضعف امر ظني - 00:21:44

وليس قطعيا. واضح؟ وكذلك الكتب التي اشتملت على اثار الصحابة والتابعين وقصص العلماء والصالحين كل هذه كل هذه يشترط

لها اسلام من يشتري له جيدة شيوخ هذا الامر الاول. الامر الثاني العبد المسلم - 00:22:03

يشترط اسلام من يشتري له عبد مسلم يشترط اسلام من يشتري له عبد مسلم. طيب الثالث ايش هو العبد المرتد يشترط اسلام من

يشتري له عبد مرتد. اذا كم هذه اشياء؟ ثلاثة. المصحف وماله حكمه - 00:22:29

اي حكم المصحف والثاني العبد المسلم والثالث العبد المرتد هذه الامور الثلاثة يشترط اسلام من قاله اياها فهتمم يا شيوخ ولا؟

جيد. طيب. يسأل سائل يقول ما التعليم؟ اما المصحف وما كان في حكم المصحف - 00:22:53

لما في تملك غير المسلم له من الاهانة. لانه اذا تملك مصحفا او تملك كتب حديث او نحو ذلك قد يهينها لما في تملك غير المسلم

للمصحف وما في حكم المصحف من الاهانة. هذا التعليق الاول. طيب. والثاني لما - 00:23:16

في تملك غير المسلم للعبد المسلم من الازلال. واضح؟ قال الله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. طيب

والثالث لماذا لا نبيع العبد المرتد على شخص كافر وهو قد ارتد؟ الجواب لان هذا المرتد لا زالت به علاقة الاسلام - 00:23:39

واضح؟ لا زالت به علاقة الاسلام. اذا هذه التعليقات الثلاثة تمنع من ان يملك غير المسلم هذه الامور الثلاثة. جيد واضح وقلت لك ان

هذا الشرط ليس فيمن يباشر الشراء وانما في من يشتري له بمعنى اخر لو ان زيدا هذا لو ان زيدا كافر ووكل مسلما ليشتري له -

مصحف نقول لا يصح البيع مع ان زيد مسلم مع ان الوكيل مسلم. تمام؟ لكن من يشتري له ليس بمسلم ونفس الكلام تقوله هذا في العبد المسلم ونفس الكلام ستقوله هذا في ايه؟ في العبد المرتد. واضح؟ هي نعيد قراءة العبارة مرة اخرى. في العبد المرتد حصل -

الامام النووي في روضة الطالبين صحح صحة بيع العبد المرتد لكافر. لكن المعتمد عدم الصحة تمام؟ فقال هنا واسلام ها لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه. هذا الاول واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه - 00:25:00

وكذا يشترط اسلام لتملك مرتد على المعتمد. هذا الثاني ها لكن الذي في الروضة اي روضة الطالبين واصلها ايش اصل الروضة؟ الشرح الكبير الشرح الكبير الرافعي لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد لكافر. جيد ولا لا؟ واضح. المعتمد عدم الصحة -

هذان امران والثالث ايش قال ولتملك شيء تقدير الكلام وكذا يشترط اسلام لتملك شيء من مصحف شف قال شيء ولو حرفا ها شيء يصدق باي شيء. تمام؟ قال شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو - 00:25:54

ولو اية تمام حتى قالوا لو كان الكتاب ليس كتاب تفسير يعني على سبيل المثال كتاب نحو لكن فيه اية للاعراب يحرم بيعه على كافر. واضح؟ يحرم بيعه على كافر. ولو كان في ظل في ضمن علم اخر. ولو كان - 00:26:15

انا في ضمن علم اخر. تمام؟ قال ولتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو اية. وان اثبت لغير الدراسة شوف هنا الكلام اشد من الكلام في ميسي المصحف للمحدث. تمام - 00:26:38

هناك الكلام اخف هنا اشد. هنا التعليل اصلا بارك الله فيكم خشية الاهانة. تمام؟ قال وان اثبت وان اثبت لغير الدراسة كما قاله كما قاله شيخنا. ذلك في في في المحدث قلنا يجوز ان المحدث - 00:26:55

يحمل تميمه حال كونه محدثا. لانها لم تكتب للدراسة صح كتبت التبرك او للاستشفاء او نحو ذلك. يجوز لكن هنا لا لا يجوز حتى وان كتبت لغير الدراسة. حتى وان كتبت لغير الدراسة. قال - 00:27:16

كما قاله شيخنا. اذا كم اشياء هذه؟ ثلاثة نقول بعبارة اخرى هل يشترط اسلام البيع والمشتري؟ نقول نعم. يشترط اسلام من يشتري له احد ثلاثة اشياء وهذه الاشياء الثلاثة. نعود مرة اخرى الى عبارة - 00:27:36

قال واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه طب وان كان يعتق عليه وان كان يعتق عليه ها يصح. من من الذي يعتق عليه؟ اذا اذا تملكته عتق عليك. من؟ اصل من الاصول - 00:27:59

او فرع من الفروع. واضح ولا لا؟ اذا تملكتم اصلا من اصولك. اذا تملكتم اباك او جدك او فرعا من فروعك ابنك او ابن ابنك او بنتك او بنت ابنك او بنت بنتك وان نزل واضح؟ يعتق - 00:28:18

مباشرة. وحينئذ العلة التي ذكرناها واضح لا توجد هنا. فلذلك قال لك قال واسلام لتملك رقيق لا يعتق عليه تمام يعني لو كان نوضح لكم الصورة اكثر نظرب المثال لو ان زيدا كافر - 00:28:38

وابوه عبد مسلم. زيت كافر وابوه عبد مسلم. فذهب زيد الى السوق ووجد اباه يباع فاشترى اباه الذي هو عبد مسلم. نقول يصح الشراء ولا يصح؟ اه يصح الشراء. ليش؟ لان زيدا بمجرد ان يشتري اباه يعتق عليه. هل في ذلك - 00:29:04

اذلال العلة التي علمنا بها ايش؟ الاذلال. هل يوجد اذلال؟ انتفت العلة. واضح؟ واضح الصورة. جيد. فقال هنا واسلام لتملك رقيق مسلم لا يعتق عليه وكذا يشترط اسلام لتملك مرتد على المعتمد - 00:29:27

لكن الذي في الروضة واصلها صحة بيع المرتد للكافر ثم قال ولتملك شيء من مصحف يعني ما كتب فيه قرآن ولو اية وان اثبت لغير الدراسة كما قاله شيخنا يعني العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. جميل. ثم قال الان هذا شرط خاص اخر - 00:29:48

اذا عندنا شرطان عامان اطلاق التصرف واحد والثاني ايش؟ عدم الاكراه هذان شرطان عامان تمام وعندنا شرطان خاصان الاسلام في الاشياء الثلاثة وعدم الحرابة. ما معنى عدم الحرابة؟ اي الا يكون الكافر حربيا. الا يكون الكافر حربيا - 00:30:15

لو كان الكافر حربيا فانه لا يصح النبي عليه السلاح. انظر ماذا قال. ويشترط ايضا عدم هراة من يشتري له آلة حرب هنا قال من يشتري آلة حرب اي نفس الكلام من يشتري له آلة حرب سواء باشر الشراء بنفسه او وكل - [00:30:42](#)

مسلمًا يشتري له آلة الحرب نفس الحكم. واضح يا شيوخ؟ قال ويشترط ايضا عدم حراة. ايش معنى عدم حراة يا ادم؟ اي عدمك عدم كونه كافرا حربيا. عدم كونه كافرا حربيا. قال ويشترط ايضا عدم حراة من يشتري آلة - [00:31:05](#)

والمراد بالآلة الحرب هنا كل ما كان نافعا بالحرب. كل ما كان نافعا في الحرب. سواء من اسلحة الهجوم او اسلحة الدفاع. يعني في اسلحة قديما مثل السيف هذا او الرمح هذه اسلحة هجوم. ها والترس - [00:31:27](#)

والدرع ها؟ هذه للدفاع واضح ولا لا؟ سواء اسلحة الهجوم او اسلحة الدفاع. كل ذلك لا يصح ويحرم بيعه الحربي. واليوم تقول نفس الكلام في الاسلحة المتطورة. سواء اسلحة هجومية او اسلحة دفاعية. تمام؟ يحرم - [00:31:49](#)

ذلك ولا يحرم بيع ذلك على الكافرين الحربين. قال هنا انتبه معي. قال ويشترط ايضا. طبعا لما قال يعني ايه؟ لا يصح لان هذه الشروط. شروط صحة نحن نتكلم على شروط صحة البيع. يعني حتى لو بيع لا يصح البيع - [00:32:10](#)

تمام؟ قال ويشترط ايضا عدم حراة من يشتري آلة حرب ما مثال آلة الحرب؟ قال كسيف هذا سلاح هجوم ورمح ونشاب هذه اسلحة ايش؟ هجوم صح؟ وترسل هذا الدفاع ودرع هذا الذي يلبس من من حلق الحديد دفاع وخيل الخيل هجوم ودفاع صح؟ كيف الخيل ها - [00:32:30](#)

قال هذا ملك قال هنا اين يا شيخ اقبال موجود لا يفتى في الخيل يا شيخ اقبال موجود قال هنا ويشترط ايضا عدم حراة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب. تمام تعرفون النشاب؟ وهذا - [00:33:00](#)

وترس ودرع وخيل. بخلاف آلة بخلاف غير آلة الحرب تمام بخلاف غير آلة الحرب طيب ولو ايش قال؟ ولو مما تتأتى منه اي يمكن هي ليست آلة حرب لكن يمكن ان يصنع منها آلة حرب - [00:33:20](#)

يعني لو مثلا لو قال انا اريد ان اشتري منكم طن حديد حديد حديد ونحن نعرف ان هذا الكافر الحربي سيصنع منه سيوفا ورمحا ترسان الى غير ذلك فهتمم ولا لا؟ اه. هل يصح - [00:33:45](#)

قال هنا بخلاف غير آلة الحرب اي فيصح لكن من حيث الصحة يصح. لكن ان غلب على الظن انه سيستعملها في حراة المسلمين في محاربة المسلمين يحرم مع الصحة - [00:34:06](#)

شف يحرم مع الصحة. اذا ما الفرق بين هذه والتي قبلها؟ التي قبلها شرط للصحة لا يصح اصلا. تمام؟ لكن لو اشترى منك آلة هذه الآلة ليست آلة حرب لكن يتأتى يمكن ان يصنع منها - [00:34:24](#)

آلة حرب واضح؟ نقول اذا كان هذا الشخص سيصنع منها آلة حرب وانت تعلم ذلك فيحرم بيعه لكن مع صحة واضح؟ التحريم شيء والصحة شيء اخر. مثاله بارك الله فيكم اذا بعت عنبا لمن تعلم انه سيصنع منه خمرا - [00:34:43](#)

من حيث التحريم حرام لكن من حيث الصحة يصح. تمام؟ فقال هنا قال بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه. كالحديد ليش؟ قال ما التعليل؟ ما تعليل الصحة؟ قال اذا لا يتعين جعله عدة حرب. يعني قد يستعمله في عدة حرب وقد يستعمله في - [00:35:08](#)

شيء اخر في صناعة السيارات مثلا. تمام؟ قال ولو مما تأتى منه كالحديد اذا لا يتعين ها عدة حرب هذا كله في حق من في حق الكافر الحربي. طيب فان كان الكافر هذا ذميا ليس حربيا. ها شف ايش قال ويصح بيعها بيع ماذا - [00:35:32](#)

الحرب. آلة الحرب ويصح بيعها ويصح بيع آلة الحرب للذمي اي في دارنا. لماذا لان الذمي الذي في دارنا هو في قبضتنا. هو في قبضتنا. واذا كان في قبضتنا فيصح له فيصح ان - [00:35:59](#)

ان نبيع عليه آلة الحرب لانه في قبضتنا ويفهم من هذا التعليل انه لو كان هذا الذمي سيشتري آلة الحرب وسيوصلها للكفار الحربيين ها انه لا يصح لانه حينئذ ستخرج من قبضتنا - [00:36:19](#)

فهتمم؟ يعني اذا كان هذا ذمي سيشتري آلات الحرب وسيوصلها ها؟ الى الحربيين حتى يقاتلون بتلك الآلة فان هذا فان هذا لا يصح والله اعلم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك. وشرط في المعقود عليه. الان انتهى من شروط ماذا - [00:36:37](#)

العاقل وخلاصة الكلام في شروط العاقل انه يشترط شرطان في كل عاقل تمام؟ ويشترط شرطان في عاقل مخصوص. جيد؟ ثم ذكر شروط معقود عليه. والمعقود عليه شروطه خمسة المصنف رحمه الله تعالى ذكر من الخمسة في المتن وفي الشرح اربعة. وترك واحدا وهو ان يكون - [00:37:01](#)

منتفعا به شرعا ان يكون منتفعا به فهذا لم يذكره. ان يكون منتفعا به شرعا لا يذكره. فغير ينتفع به لا يصح بيعه. والذي لا ينتفع به بآرك الله فيكم لا ينتفع به لاحد امرين - [00:37:28](#)

اما لخسته واما لقلته اما انه لا ينتفع به لخسته تمام كالحشرات تمام؟ واما يعني كالحشرات في الغالب والا بعض الحشرات كملكة النحل ينتفع بها اليعسوب. تمام؟ فالحشرات الغالي واما لا ينتفع به لقلته كحبة حنطة كحبة ارز. هذا لا ينتفع به لقلته فلا يصح بيعه - [00:37:46](#)

جيد ولما اقول يشترط ان ينتفع به اي في الحال او في المال فيصح ان تشتري قمارا صغيرا جحشا صغيرا. مع انه لا ينتفع به الان. يعني هو بماذا ينتفع بالحمار؟ بالركوب عليه او حمل الاشياء - [00:38:17](#)

تباء صح ولا ينتفع باكل لحمه صح وبالتالي الان الحمار صغير هذا لا يحمل ولا يركب عليه في الحال لكن في المال؟ نعم. فيصح بيعه. اذا لما اقول ينتفع به سواء ينتفع به في الحال او انتفع به في - [00:38:40](#)

تقبل في المال. جيد قال رحمه الله تعالى وشروط في معقود عليه مئنا كان او ثمنا. مئنا يعني سلعة كان او ثمنا. واحد الشرط الاول ملك له ملك له اين العاقل عليه؟ اي يشترط ان يكون العاقد عليه ان يكون العاقد مالكا للمعقود عليه. يشترط ان - [00:38:58](#) يكون العاقد مالكا للمعقود عليه. هكذا عبر المصنف رحمه الله تعالى ولو انه قال ولو انه قال كما قال غيره يشترط ان يكون العاقد له ولاية على المعقود عليه لكان اولى. لان التعبير بقوله له - [00:39:29](#)

ولاية اعم قد يكون مالكا وقد يكون وكيفا تمام وقد يكون ممن اذن له الشرع في البيع قد يكون ماذا مال قد يكون مالكا ها وقد يكون وكيفا ليس مالكا الوكيل ليس مالكا فانا لو قلت مثلا للاستاذ مصطفى وكلتك يا استاذ مصطفى - [00:39:51](#)

ان تباع هذا الكتاب فهو عندما يبيع الكتاب هل هو مالك للكتاب؟ لا ولكن وكيل صح؟ وقد يكون ممن اذن له الشارع في البيع مثل مثل الاب والجد في مال المحجور عليه. صح؟ فالاب له ان يبيع مال الصبي - [00:40:17](#)

والجد له ان يبيع مال الصبي اذا كان في ذلك مصلحة لهما اذا كان في ذلك مصلحة لهم مع انه مالك او غير مالك؟ ليس مالك. لكن له اذن في الشرع - [00:40:38](#)

وايضا الملتقط كما درست في احكام اللقطة وكما ستدرسون ان شاء الله اذا وجد شيئا اذا وجد لقطة يسرع اليها الفساد كان وجد طعاما لم يقرر الفقهاء انه يبيعه ويحتفظ بالثمن لصاحبه؟ من الذي اذن له ان يبيع - [00:40:50](#)

هل هو مالك او غير مالك؟ غير مالك. ولذلك التعبير الاولى حتى يعم الصور ان يقول ان يكون العاقد له ولاية على المعقود عليه. سواء كانت الولاية بملك او وكالة او اذن من الشارع. حتى تدخل جميع هذه الصور. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. قال رحمه الله -

[00:41:13](#)

وشروط في معقود عليه مئنا كان او ثمنا ملك له اي للعاقد عليه تمام فلا يصح بيع غير المالك. وذلك لحديث ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بيع الا - [00:41:39](#)

افيدا تملك لا بيع الا فيما تملك قال تفريعا على هذا الشر واتي بالفاء التي تفيد التفريع. قال فلا يصح بيع فضولي لا يصح بيع فضولي. تمام لا يصح بيع فضولي - [00:41:56](#)

من هو الفضولي الفضولي تعريفه كالتالي من ليس مالكا ولا وكيفا ولا له ولاية من ليس مالكا ولا وكيفا ولا له ولاية. عكس الاول تماما. هذا الفضولي. من هو الفضولي - [00:42:14](#)

من ليس مالكا ولا وكيفا ولا له ولاية. خرج الاب والجد لهما ولاية. صح ولا لا؟ اذا هذا هو الفضولي هل يصح بيع الفضول او لا يصح؟ ها؟ قال لا يصح. مذهب الشافعية. نقرر الخلاف في المسألة قبل ان نقرأ ونفرع. مذهب الشافعي - [00:42:33](#)

والحنابلة رحمهم الله تعالى ان بيع الفضولي لا يصح مطلقا. حتى وان اجازته المال بعد ذلك. واضح؟ يعني شخص على سبيل المثال ها يحمل كتابي فوجد شخصا في السوق يريد ان يشتري الكتاب - [00:42:53](#)

بسعر جميل فباعه وقال يعني نبيع هذا الكتاب. تمام وهذا سعر جيد. تمام؟ ثم جاء واخبرني فقلت وافقتوا ما في جزاك الله خير انك بعت الكتاب هذا لا يصح. حتى وان هذا مذهب الشافعية والحنابلة لا يصح وان جاز المالك. طبعاً - [00:43:13](#)

عن في سورة متفق عليها بين جميع الفقهاء اذا لم يجيزه المالك هذا لا يصح بالاجماع واضح؟ اذا لم يجيزه المالك كل المداهن تقول لا يصح. يعني الفضول باع شيئا والمالك لم يجيز ذلك البيع - [00:43:33](#)

ها؟ كل المذاهب قالت لا يصح. هذا ليس محل الخلاف. هذا يخرج من دائرة الخلاف. اين دائرة الخلاف؟ ها؟ ان اجازته. هل يصح او لا يصح. مذهب الشافعية والحنابلة انه حتى وان اجازته لا يصح - [00:43:50](#)

فهمتم؟ ومذهب الحنفية والمالكية انه يصح لو قال قائل ما سبب الخلاف سبب الخلاف حديث الصحابي الجليل عروة البارحي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا وكله ان يشتري او طلب منه ان يشتري له شاة. فذهب الى السوق تمام؟ واشرى - [00:44:06](#)

شاة بالدينار شاتين اشترى بالدينار شاتين ثم باع شاة بدينار وعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الدينار ومعه الشاة. واضح فالنبي صلى الله عليه وسلم اجاز البيع وقال بورك لك في صفقة يمينك. فكان مباركا في بيعه وشرائه رضي الله تعالى عنه - [00:44:32](#)

فهذا استدل به من قال بصحته بيع الفضول. تمام دليل قوي صح؟ نعم ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى قوى في الروضة القول بالصحة. اول امام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين القول بالصحة - [00:44:57](#)

لحديث عروة البارقي. جيد. لكن فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا رحمهم الله تعالى قالوا ان هذه قضية عين واقعة حال فمن المحتمل ان عروة البارقي وكله النبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة. في تصرفاته - [00:45:22](#)

וכלه النبي صلى الله عليه وسلم وكالة مطلقة في البيع والشراء واضح ولا لا وقضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال لبست ثوب الاجمال وبطل بها الاستدلال. واضح؟ قضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال لبست ثوب ايش؟ الاجمال. اصبحت مجملة - [00:45:48](#)

واضح ولا لا؟ ولم يصح بها الاستدلال. بطل بها الاستدلال. وهذه مثل هذه القضايا قضايا الاحوال هي التي يذكرها الاصوليون في باب العموم فيقولون ان الفعل وما يجري مجرى الفعل لا - [00:46:14](#)

يستدل به على العموم. ها؟ ايش قال لكم الناظم؟ في الورقات؟ قال ثم العموم ابطال الدعواه. في الفعل بل ما جرى مجراهم في الفعل او ما جرى مجراهم. تمام؟ هذا مما جرى مجرى الفعل. فلا يستدل به على العموم. فلا نقول ان - [00:46:31](#)

في هذا الحديث بحديث عروة البارقي يصح كل تصرف فضولي. او كل تصرف من فضولي. واضح؟ باحتمال ان هذا انما صح لان عنده وكالة مطلقة هو نفس هذا الكلام ستقوله في حديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار. فانه من المحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى - [00:46:51](#)

بالشفعة لجار معين لظروف معينة وليس معنى ذلك ان الشفعة يقضى بها لكل جار فقضايا الاحوال او وقائع الاحوال هذه لا يستدل بها على العموم. جيد؟ هذا هذا جواب فقهاء الشافعية رحمهم الله - [00:47:14](#)

على الاستدلال بحديث عروة البارقي. اذا تقرر هذا فهنا يقول فلا يصح ايش فلا يصح بيع فضول. هيا انتبه معي. لا يصح بيع فضولي. الاولى ان يعبر فيقول لا يصح تصرف فضول - [00:47:33](#)

ليشمل كل تصرف اذ المسألة ليست قاصرة على مسألة البيع. تمام؟ فلو ان الفضولين وهب من مال غيره او اعتق عبد غيره. واضح؟ يأتي نفس الحكم فان اجازته نفترض ان انت عندك عبد. تمام؟ فقال الاستاذ ديماس لهذا العبد الذي املكه انا. قال له - [00:47:51](#)

انت حر واضح ولا لا؟ وجئت انا واجزت الامر. تمام؟ هي صح او لا يصح؟ ها لا يصح ليش لا يصح؟ لماذا لا يصح؟ ها؟ اه. لانفضوني. واضح؟ هو فضول لا يصح. حتى وان اجازته المالك. ونفس الكلام لو قال مثلا - [00:48:18](#)

الاستاذ ديماس قال لمصطفى تمام. وهبتك آآ كتاب آآ لبيب. تمام. فهذا لا يصح ايضا. تمام؟ هذا لا يصح حتى حتى وان نقزته انا. جيد. لماذا؟ لانه لانه تصرف فضولي. اذا ليس تصرف الفضولي قاصرا على ماذا - [00:48:36](#)

على البيع قد يكون في الهبة وقد يكون في العتق وقد يكون حتى في الحلول. كيف في الحلول؟ لو قال مثلا زيد ها لزوجتي طلقتك فقلت انا اجزت الطلاق ها لا يصح فهمتم بارك الله فيكم. مع ان هذا حل عقد جيد ولا لا؟ لا يصح يعني - [00:48:56](#)

لا يصح تصرف الفضول مطلقا وان اجازه وان اجازه صاحب الشأن. تمام؟ هذا رأي الشافعية والحنابلة كما قلت لكم كان الاولى هنا ان يعبر فيقول ايش؟ فلا يصح ايش؟ تصرف ليشمل كل التصرفات - [00:49:16](#)

التي تتأتى فيها النيابة. واضح ولا يقول ولا يقول ولا يقل آآ يعني لا يقول فلا يصح البيع فكأن المسألة مقصورة على البيع فقط. قال رحمه الله تعالى وشرط في معقود عليه مئنا كان او - [00:49:34](#)

ملك له اي العاقد عليه. فلا يصح بيع فضولي. ايوه. وبعدين ايش قال شوف الان بيقيد المسألة. بيقيد المسألة قال ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له - [00:49:50](#)

يقول لك محل عدم صحة بيع الفضولي في غير هذه الصورة فمثلا لو انا بعت سيارة لابي دون وكالة من ابي تمام بعثوا سيارة لابي دون وكالة منه. اليس هذا تصرف فضولي او لا؟ تصرف فضولي. يصح او لا يصح؟ لا يصح. فان تبين - [00:50:07](#)

ان والدي رحمه الله تعالى قد مات. وان بيعي للسيارة كان بعد موت والدي. تمام؟ وانا لم اكن اعلم ان والدي قد مات مثلا وليس لوالدي وارث الا انا فاذا عندما وقع العقد كانت السيارة في ملك من؟ في ملكي. واضح؟ يقول هذا يصح. فهذا كالقيد لما سبق - [00:50:33](#)

مع انه في ظني في ظني انه تصرف فضولي. صح؟ في ظني انه تصرف فضولي. لكن من حيث الواقع انا تصرفت في شيء املكه هذا يصح. فهمتم كيف كان تقييدا؟ ولذلك انظر ماذا قال ويصح بيع مال غيره - [00:50:58](#)

الغير المراد به من هنا في المثال والدي ها؟ رحمه الله. قال ويصح بيع ما لغيره ظاهرا اي في الظاهر انه مال لغيري ان بان بعد البيع انه له اي ان بان بعد البيع ان ذلك المال الذي باعه له. اي لهذا - [00:51:17](#)

بائع الذي هو بين قوسين الفضولي. واضح يا شيوخ ولا لا؟ قال ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد بيع انه له ما مثاله؟ قال كأن باع ما لمورثه ظانا حياته - [00:51:37](#)

حتى لو كان لا يظن حياته حتى لو كان قوله ضانا حياته هذا ليس قيذا تمام؟ قال كأن باع ما لمورثي ظانا حياته فبان ميتا. حينئذ ليش؟ لتبين انه الكهوف - [00:51:57](#)

اي لتبين ان المبيع ملك له. تمام؟ ولا اثر لظن خطأ بان صحته ولا اثر لظن خطأ بان صحته. تمام؟ قال لان الاعتبار في العقود بما في نفس الامر اي بما في الواقع. لان الاعتبار في العقود بما في الواقع بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف لماذا - [00:52:15](#)

لان العقود لا تشترط النية لصحتها بخلاف العبادات. فالعبادات العبرة فيها بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر واضح؟ هذا في العبادات. لكن في العقود العبرة بما في نفس الامر فقط لا بما في ظن المكلف. وهذه مرت معنا امثلة - [00:52:43](#)

كثيرة لها في دروس الفقه فلا نظير المقام بها. فاذا نختتم بهذه الفائدة وهي فائدة مهمة. مهمة جدا نحتاج اليها. قال فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله - [00:53:04](#)

وهو حرام باطنا فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير لم يطالب في الآخرة والا طوّل قاله البغوي ما سورة المسألة سورة المسألة نفترض على سبيل المثال عبدان فانا قلت يا استاذ عبدان وهبتك هذا الكتاب - [00:53:24](#)

قال قبلت الهبة واخذ الكتاب. والاستاذ عبدان لا يعلم ان هذا الكتاب انا حصلت عليه عن طريق الغصب او عن طريق السرقة سرقة من شخص او غصبته من شخص. اذا هذا الكتاب - [00:53:52](#)

دخل الي بطريق حلال او بطريق حرام. حرام. طيب عدنان اخذ الكتاب. تمام؟ اخذ الكتاب. هل يحل او هل ابدان الان يطالب او لا يطالب؟ او مثال اخر. الكتاب هذا دخل علي بطريقة - [00:54:08](#)

السرقه او بطريقه الغصب ثم عرضته للبيع. فجاء الي الاستاذ عبدان وقال بكم تبيع هذا الكتاب؟ قلت ابيعه بمئة الف ربي في تراه مني جيد ولا لا؟ الان ما حكم ما فعله؟ ها؟ فيه تفصيل. قال الامام البغوي رحمه الله تعالى هذا فيه تفصيل - [00:54:27](#)

انظر الى التفصيل تضع صورة المسألة الان تأمل في الحكم قال فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز. عبدان اخذ الكتاب مني بطريق جائز. اما بطريق شراء او او بطريق هبة اذا بطريق جائز. اخذ الكتاب مني بطريق جائز. ما ظن حله هو يظن انه حلال - [00:54:51](#)

وهو حرام باطنا. فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير من المأخوذ منه انا انا الذي انا الذي وهبته او انا الذي بعته. فان كان ظاهري انا الخير والصالح والاستقامة فانه لا يطالب به في الآخرة - [00:55:16](#)

وان كان ظاهر المأخوذ منه الفسق والفجور واضح ولا لا؟ فانك تطالب به في الآخرة. ولاحظ معي التفصيل هذا في المطالبة في الآخرة. طيب في الدنيا لا يطالب اصلا في الدنيا لا يطالب اصلا - [00:55:39](#)

واضح في الدنيا لا يطالب قطعاً لانه اخذه بطريق جائز. اما اشتراه واما وهب له جيد ولا لا؟ المطالبة اين؟ في الآخرة. ولذلك تأتي مسألة احياناً بعضنا يذهب الى السوق - [00:56:00](#)

فبعض الباعة يعني موجود مثلاً في بعض البلاد تمام بدون ان نذكر الاسماء في بعض البلاد التي زرتها هذا السوق يعني يقولون غالب فيه بيع المسروقات. فالسارق الذي يسرق في الليل انا لا اريد ان اذكره ويذكر - [00:56:20](#)

موجود يعني موجود بس فالسارق الذي يسرق في الليل يذهب في الصباح الى السوق يبيع ما سرق جيد. فهذا السوق تمام؟ في غالب الظن ان الشيء الذي ستأخذه منه هو شيء مسروق - [00:56:40](#)

حال هذا الذي يبيعه اصلاً انه سارق او غاصب تمام ولا لا؟ فحين اذ ايش نقول؟ تأتي في هذه المسألة. اذا كنت اذا كنت ترى في ظاهره الفجور والفسق تمام فانك تطالب به في الآخرة - [00:57:00](#)

تمام؟ فانك تطالب به في الآخرة. وان كان ظاهره الصالح والخير فانك لا تطالب به في الآخرة. واما في الدنيا فلا مطالبة اصلاً ليش؟ لانك اخذته بطريق جائز في الشرع اما شراء - [00:57:19](#)

تمام؟ واما هبة او غير ذلك من اسباب من اسباب التملك. اتضح لكم هذا بارك الله فيكم. ها نعيد قراءة الفائدة. قال فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله. انت تظن انه حلال ها؟ تمام؟ وقوله شف انتبه معي - [00:57:35](#)

قوله ما ظن ما ظن حله هذا قيد مهم. لانك لو ظننت انه حرام انه مغضوب بعينه ظننت ان هذا الكتاب بعينه مغضوب ظننت ان هذا الكتاب بعينه مسروق لا يجوز لك ان تأخذه اصلاً. فهمت ولا لا - [00:57:55](#)

فهمت؟ ها؟ هذا قيد مهم في المسألة. قال فائدة لو اخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله ما ظن ايش؟ حله. لكن لو كنت تظن ان هذا الشخص الذي يبيعه هذا الكتاب اصلاً تعرف ان هذا الشخص سرق الكتاب - [00:58:14](#)

تعرف ان هذا الكتاب مسروق تعرف ان هذا الكتاب مغضوب. هذا لا يجوز لك ان تشتري. فهمت ولا لا؟ قال لو اخذ من غيره بطريق من جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا - [00:58:34](#)

فان كان ظاهر المأخوذ منه الخير المأخوذ منه الذي هو في المثال هذا قد يكون الواهب او البائع. صح لم يطالب في الآخرة جيد والا طوبى قاله قاله البغوي جيد انتهت المسألة الثانية - [00:58:49](#)

قال ولو اشترى طعاماً في الذمة وقضى من حرام فان اقبطه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له عقله او بعدها مع علمه انه حرام حل ايضاً والا حرم الى ان يبرئه او او يوفيه من حل قاله شيخنا - [00:59:08](#)

ما سورة المسألة؟ سورة المسألة كالتالي انا اشتريت طعام تمام اشتريت طعام نفترض ان البائع من؟ الاستاذ خطيب هو البائع وانا المشتري فذهبت الى الاستاذ خطيب واشتريت خبزاً او اشتريت عصير - [00:59:38](#)

تمام وعندما اشتريت اشتريت بثمن في الذمة فسلمني العصير محل المسألة كالتالي هل يحل لي ان اكل العصير او لا؟ ان اشرب العصير او ان اكل الخبز او لا مع اني الى الان شف انا اشتدت في الذمة وسادف المال من مال حرام - [01:00:01](#)

هل يحل لي ان اشرب العصير او اكل الخبز او لا واضح ولا؟ هل يحل او لا يحل؟ قال يحل يحل ماذا؟ ما الذي يحل؟ يحل اكل

المشتري. لذلك الخبز او شرب المشتري لذلك العصير - 01:00:25

لماذا؟ لان الثمن في الذمة وان كنت عازما على ان ادفعه من حرام واضح فالمال في الذمة ولما كان المال في الذمة البيع من حيث هو صحيح وهو سلمني المعقود عليه الذي هو الخبز او العصير سلمني اياه برضاه - 01:00:45

راض بان يكون الثمن في الذمة ثم كونه يدفع من حرام ومن حلال هذا امر خارجي. فهتمم ولا لا؟ اذا هذه السورة يحل لي ان اكل ذلك الخبز او اشرب ذلك العصير. اقرأ ولو اشتري طعاما في الذمة وقضى ايش معنى وقضى؟ اي دفع - 01:01:08

ثمن ها من حرام. فان اقبضه له البائع. البائع فاعل. تقدير الكلام فان اقبضه البائع المشتري فالضمير في قوله له يعود على المشتري. فان اقبضه البائع له برضاه. اي برضا البائع اعطاني الخبز او اعطاني - 01:01:30

العصيرة برضاه ها قبل توفية الثمن قبل ان وفيه الثمن حل للمشتري اكله عمل المشتري اكله. هذه صورة. هي ثلاث صور الصورة الثانية قال او بعدها ايش معناه بعدها؟ ها؟ اه بعد توفيته الثمن. مع علمه انه حرام اي مع علم البائع ان - 01:01:50

ثمنه حرام. تمام؟ حل ايضا حل ايضا صورة انا اشتريت منه الخبز او اشتريت منه العصير ووفيته الثمن وهو يعلم ان هذا الثمن حرام شوف في مسألة ليست هي مسألة الدرس ليست هي مسألة الكتاب. مسألة هل هذا الثمن تبرأ به الذمة او لا تبرأ به الذمة - 01:02:19

هذي مسألة اخرى نحن لا نتكلم عن هذا. نحن نتكلم هل يحل لي انا المشتري الذي دفعت الثمن من حرام. هل يحل لي الاكل او لا يحل؟ هنا المسألة واضح ولا لا؟ هل يحل لي الاكل او لا يحل؟ نقول ايضا يحل لماذا يحل؟ لماذا يحل؟ الجواب لان البائع الان ليس له

- 01:02:47

ليس له حق في حبس السلعة. لانه سلمني السلعة برضاه وهو يعلم ان الثمن حرام. فانا لم ادلس عليه. انا لم اغشه. انا لم اخدعه. هو يعلم ان الثمن حرام. فهل يحل لي الاكل؟ نعم يحل لي الاكل - 01:03:10

لكن المال الذي دفعته انتبه معي لكن المال الذي دفعته هل تبرأ به الذمة؟ لا لا تبرأ به الذمة. هذه مسألة المال شيء اخر. تمام؟ نحن كلامنا في المسألة هل يحل له الاكل او لا يحل - 01:03:27

جيد ولا لا؟ طيب هذه المسألة الثانية اعد القراءة ولو اشتري طعاما في الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له اكله هذه السورة الاولى. السورة الثانية او بعدها اي او بعد التوفية. مع علمه مع علم من؟ البائع انه اي ان - 01:03:43

ثمن حرام حل حل ايضا. لماذا حل ايضا ها لان البائع حينئذ ليس له حبس مبيع. لانه سلم المبيع برضاه وهو يعلم ان الثمن حرام فليس في هذا تدليس عليه - 01:04:07

متى له الحق ان يحبس اذا كنت ادلس عليه اذا كنت دلست عليه له حق ان يحبس السلعة. ولذلك انظر ماذا قال والا حرم. ايش يعني والا حرم؟ ها ها؟ اه؟ اذا كان بعد التوفية صح؟ ولم يعلم ان هذا المال حرام. تمام؟ فهنا - 01:04:25

الا يحل ما الذي لا يحل؟ الاكل. الاكل. لماذا لا يحل الاكل؟ لانني دلست عليه ولو ولربما لو علم ما سلمني. ولربما لو علم ان المال حرام ما سلمني هذا الخبز او هذا العصير. فهنا لا يجوز لي الاكل - 01:04:50

الى متى لا يجوز لي الاكل؟ ها؟ حتى وفيه الثمن او انه يبرئني قال والا حرم. تقدير الكلام والا حرم على المشتري ان يأكل ذلك الذي اشتراه او ذلك الذي اخذه - 01:05:12

الى ان يبرئه البائع ما معنى يبرئه؟ يقول سامحتك عفوت عنك في ذلك الثمن او يوفيه من حل لا من حرام واضح؟ وهذا الكلام لما قال او يوفيه من حين تفهم انه متى ما وفى. متى ما وفى. البائع متى ما وفى المشتري - 01:05:31

بيعة من حرام ان ذلك غير معتبر بل يبقى الثمن في ذمة المشتري حتى يوفيه من حل. فهتمم؟ فيكون هذا كالتوضيح ما سبق في السورة الاولى تمام؟ فهتمم؟ ارجو ان يكون واضحا لكم. نعيد قراءة المسألة من اولها. ولو اشترط عاما في الذمة وقضى من حرام اي

ودفع من حرام - 01:05:51

فان اقبضه له البائع اي فان اقبض البائع للمشتري برضاه اي برضا البائع قبل توفية الثمن له اكله اي حل للمشتري. اكل ذلك الشيء الذي اخذه من البائع. او بعدها او بعد التوفية مع - 01:06:15

اعلمه اي مع علم البائع انه اي ان الثمن حرام حل ايضاً للمشتري اكله لماذا؟ لان البائع حينئذ ليس له الحبس فهو يعلم ان هذا الثمن من حرام. لكن هل ذمة المشتري تبرأ من الثمن - [01:06:35](#)

الجواب لا تبرأ. هذه مسألة اخرى ليست هي مسألة كلام المصنف الان. تمام؟ قال والا اي والا بان كان البيع لا يعلم ان المال من حرام حرم على المشتري اكله - [01:06:53](#)

فهمتم؟ الى متى يحرم؟ ان يستمر التحريم. يستمر تحريم الاكل على المشتري الى متى؟ الى احد امرين. الى ان يبرئه من الثمن او ان المشتري وفي الثمن من الحل. والله اعلم - [01:07:08](#)

قاله شيخنا واضح الصورة بارك الله فيكم ان شاء الله نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:07:23](#)